

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

أي كريم النفس وهو مردود لأن الكراهة لكَوْن اللفظ حُوشِيًّا فهو داخل في الغرابة . هذا كله كلام القَزَويني في الإيضاح .

ثم قال عَقِبَهُ : ثم علامة كون الكلمة فصيحةً أن يكون استعمالُ العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيراً أو أكثرَ من استعمالهم ما بمَعْنَاهَا وهذا ما قدَّمْتُ تقريره في أول الكلام فالمرادُ بالفصح ما كَثُر استعماله في أَلْسِنَةِ العرب .

وقال الجاربردي في شرح الشَّافِيَةِ : فإن قلتَ : ما يُقَصَّدُ بالفصح وبأي شيءٍ يُعْلَم أنه غيرُ فصيح وغيره فصيح قلتُ أن يكونَ اللفظُ على أَلْسِنَةِ الفصحاء الموثوق بعربيتهم أدْوَر واستعمالهم لها أكثر .

فوائد - بعضها تقريرٌ لما سبق وبعضها تعقُّبٌ له وبعضها زيادة عليه : .

الأولى - قال الشيخ بهاءُ الدين السبكي في عروس الأفراح : ينبغي أن يُحمَلَ قوله : (والغرابة) على الغَرَابَةِ بالنسبة إلى العرب العَرَبِ بَاء لا بالنسبة إلى استعمال الناس وإلاَّ لكان جميعُ ما في كُتُب الغريب غيرَ فصيح والقطعُ بخلافه .

قال : والذي يقتضيه كلامُ المفتاح وغيره أن الغَرَابَةَ قِلَّةُ الاستعمال والمرادُ قِلَّةُ استعمالها لذلك المعنى لا لغيره .

الثانية - قال الشيخ بهاءُ الدين : قد يَرَد على قوله : (ومخالفة القياس) ما خالف القياسَ وكَثُر استعماله فورد في القرآن فإنه فصيح مثل اسْتَدْحَوْذ .

وقال الخطيبي في شرح التلخيص : أما إذا كانت مخالفةُ القياس لدليل فلا يخرج عن كونه فصيحاً كما في سُرر فإن قياسَ سَرِير أن يجمع على أَفْعِلَة ولإفعولان مثل أرغفة ورُغْفان .

وقال الشيخ بهاءُ الدين : إن عَدَى بالدليل ورودَ السَّماع فذلك شرطٌ لجواز

الاستعمال اللُّغوي لا الفَصَاحَةِ : وإن عَدَى دليلاً يصيِّره فصيحاً وإن كان مخالفاً

للقياس فلا دليلَ في سُرر على الفصاحة إلاَّ وروده في القرآن فينبغي حينئذ أن يُقال : إن

مخالفة القياس إنما تُخَلِّصُ بالفصاحة حيث لم يقع في القرآن الكريم